







•موضوع القضية: تتعلق بإدانة متهم بغسل أموال متحصلة من جريمة اختلاس أموال عامة.

•بيانات الحكم:

التصدير). •أيدت المحكمة الحكم الصادر بالسجن ٧ سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الأموال (حـوالي ٢ مليـون جنيـه) بناءً علـى المادة ١٤ مـن القانون رقم ۸۰ لسنة ۲۰۰۲.

رتمم ١٨٠ تسمة ١٣٠٠. •المبـدأ القـانوني: "لا يُشـترط لثبـوت جريمـة غسـل الأمـوال أن يُـدان المتهم أولاً بالجريمة الأصلية، بل يكفـي أن تثبـت المحكمـة أن الأمـوال ناتجة عن نشاط غير مشروع."

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٧٨ قضائية - جلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨

موضوع القضية: تتعلق بمحاولة متهم لغسل أموال متحصلة مـن تجـارة المخدرات عن طريق إيداعها في حسابات بنكية بأسماء وهمية.

بيانات الحكم:

أيدت المحكمة إدانة المـتهم بالسـجن المشـدد لمـدة ١٠ سـنوات بسـبب ارتباط الجريمة بجماعة إجرامية منظمة (ظرف مشدد).

أشارت إلى دور وحدة مكافحة غسل الأموال في تقديم تقرير يثبت حركة الأموال ومصدرها غير المشروع.

المبدأ القانوني: "استخدام الحسابات البنكية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة يُعد فعلاً ماديًا يكفي لإثبات جريمة غسل الأموال." الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٨٢ قضائية - جلسة ٣ مارس ٢٠١٢:









💻 أدكام مدكمة النقض



•موضوع القضية: تتعلق بفسل أ<mark>موال ن</mark>اتجة عـن التهـرب الجمركـي مـن خلاًل تُحويل الأُموال إلى حسابات خارج مصر.

الدليل الإرشادي

•بيانات الحكم:

•المحكمة نقضت الحكم الصادر من محكمة الجنايات بسبب قصور التسبيب، حيث لم يوضح الحكم كيفية ارتباط الأموال بالجريمة الأصلية (التهرب الجمركي).

•أعادت القضية للمحاكمة من جديد مع التوجيه بضرورة بيان الأفعال التى تثبت الركن المادي والمعنوي.

•ِالمبدأِ القانوني: "يجب أن يتضمن الحكم بيانًا واضحًا للأفعال التي تُثبِت أن ٍالأموالَ المُحولـة ناتجـة عـن جريمـة أصـلية، وأن المـتهم قـامَ بإخفائها أو تمويهها بقصد."

الطّعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨٥ قضائية - جلسة ٢٢ يناير ٢٠١٥:

موضوع القضية: تتعلق بغسل أموال ناتجة عن الاتجار بالبشر (جريمة أصِلية بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠) من خلال شراء عقارات باسماء وهمية.

بيانات الحكم:

أيّدت المحكمة الحكم بالسجن ٧ سنوات وغرامة ٣ ملايين جنيه (تعادل مثلى قيمة الأموال).

أكدتُ أنَّ الدَّتِجارِ بَالبُّشرِ يُعدِ جريمة أصلية يمكن أن تُستخدم متحصِـلاتها في غسَّل الْأُمُوالَ، وأنَّ شراءً العقارات بهدفٌ إخفاء المصدر يُشكل جريمة غسل أموال.

المُبِدأ القبِّانونيّ: "استخدام الأموال غير المشروعة في عمليات استَثمارية أو تُجارِية لِلخفاء مصدرها يُعد من أفعال غسل الأموال."

عن رقم ٤٥١ لسنة ٩٠ قضائية - جلسة ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠:





